

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤
باستثناء وزارة الدفاع من بعض أحكام القانون رقم (٨)
لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات
وإنشاء لجنة للمناقصات والمزايدات بالوزارة*

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء وزارة الدفاع وتعيين وزير لها ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن وزارة الدفاع ،
وعلى القرار الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم قواعد المناقصات للقوات المسلحة والشرطة بالنسبة للمهمات والأعمال ذات الصفة السرية ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى اقتراح وزير المالية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تستثنى وزارة الدفاع من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، في حدود ما ورد بهذا القرار .

مادة (٢)

تُنشأ بوزارة الدفاع لجنة للمناقصات والمزايدات ، تُشكل على النحو التالي :

١ - ثلاثة ممثلين عن وزارة الدفاع ، يكون من بينهم الرئيس ونائبه .

٢ - ممثل عن وزارة المالية .

٣ - ممثل عن ديوان المحاسبة .

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة

قرار من رئيس أركان القوات المسلحة .

ويكون للجنة أمين سر ، يصدر بنده وتحديد اختصاصه ومكافأته قرار من رئيس أركان

القوات المسلحة .

مادة (٣)

لا يشارك ممثلاً وزارة المالية وديوان المحاسبة ، في الاجتماعات الخاصة بشراء وتوريد

المهمات والأعمال ذات الصفة السرية الواردة في الجدول المرفق بالقرار الأميري رقم (١١)

لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي :

١ - التعاقد بطريق الممارسة أو الأمر المباشر على المقاولات والخدمات وتوريد الأصناف

والمهمات التي لا تتجاوز قيمتها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال ، مع مراعاة عدم جواز

نقسيم الصفقة الواحدة إلى صفقات ، بحيث تكون قيمة كل منها في حدود هذا المبلغ .

٢ - طرح وإجراء المناقصات والمزايدات الخاصة بوزارة الدفاع أياً كانت قيمتها .

مادة (٥)

استثناءً من أحكام المادة السابقة ، يجوز للوزارة التعاقد بطريق الممارسة أو الأمر المباشر على

المقاولات والخدمات وتوريد الأصناف والمهمات التي لا تزيد قيمتها على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي

ألف ريال ، وذلك بموافقة رئيس أركان القوات المسلحة أو من ينيبه ، مع مراعاة عدم تقسيم

الصفقة الواحدة بحيث تكون قيمة كل منها في حدود هذا المبلغ .

مادة (٦)

تطبق اللجنة جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والتي لم تستثن من تطبيقها .

مادة (٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من القرار الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس أركان القوات المسلحة أو من ينيبه لاعتمادها بقرار منه بالنسبة للممارسات والأوامر المباشرة التي لا تتجاوز قيمتها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال ، والمناقصات والمزايدات التي لا تتجاوز قيمتها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال ، فإذا زادت قيمة المناقصة أو المزايدة على هذا المبلغ ، وجب اتباع الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة (٨)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتضع نظاماً لعملها ، وتعقد اجتماعاً مرة كل أسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية ، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل ، يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٩)

يتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٢٠٠٠) ألفاً ريال ، وإذا تخلف أي منهم عن حضور أحد الاجتماعات خصم منه مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال ، عن كل اجتماع تخلف عنه .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٤ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٦ / ٦ / ٢٠٠٤ م